الجمهوريّـة التونسيّـة

مجلـس الدّولـة

المحكمـة الإداريّــة

تـقريــر ختــم التّـحقيــق

الدائرة التعقيبية الثالثة

القضيّـة عــدد : 311131

المعقّبة : الإدارة العامّة للأداءات في شخص ممثّلها القانوني، مقرّها بشارع الهادي شاكر عدد 93، تونس،

والمعقّب ضــدّه : ******، القاطن بنهج **** عدد **********، سوسة،

.

ملخّـص وقـائع القضيّـة:

تفيد وقائع أنّه تبعا لتقديم المعقّب ضدّه الكتب المؤرّخ في 10 فيفري 1996 لإجراء التّسجيل تمّ التنبيه عليه قصد تسوية وضعيّته الجبائية في أجل 30 يوما من تاريخ تبليغ التنبيه إليه إلاّ أنّه لم يستجب فأصدرت الإدارة ضدّه قرارا في التّوظيف الإجباري بتاريخ 12 جانفي 2006 تحت عدد 11/2006 يقضي بمطالبته بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامّة للبلاد التونسية قدره 1.845,000د أصلا وخطايا فاعترض عليه أمام المحكمة الإبتدائيّة بسوسة التي تعهّدت بالقضيّة وأصدرت فيها بتاريخ 19 أكتوبر 2006 الحكم الإبتدائي عدد 704 القاضي إبتدائيّا بقبول الإعتراض شكلا وفي الأصل بنقض قرار التوظيف الإجباري المطعون فيه وإلغاء مفعوله وحمل المصاريف القانونية على المعترض ضدّه، وهو الحكم الذي استأنفته المعقّبة أمام محكمة الإستئناف بسوسة التي تعهّدت بالقضيّة وأصدرت فيها بتاريخ 16 أكتوبر 2007 الحكم الإستئنافي الجبائي عدد 502 والقاضي بقبول الإستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الإبتدائي وحمل المصاريف القانونية على المستأنفة، وهذا الحكم هو محلّ الطّعن الماثل.

الحكم الإستئنافي المطعون فيه : الحكم الإستئنافي الجبائي الصادر عن محكمة الإستئناف بسوسة بتاريخ 16 أكتوبر 2007 في القضية عدد 502 والقاضي بقبول الإستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الإبتدائي وحمل المصاريف القانونية على المستأنفة.

إجراءات الطعن بالتعقيب :

تاريخ الإعلام بالحكم الإستئنافي : 3 جوان 2010
تاريخ القيام : 24 جوان 2010
تاريخ تقديم المذكرة و مرفقاتها : 17 جويلية 2010

طلبات المعقّبة: قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضيّة إلى محكمة الإستئناف المختصّة لتعيد النّظر فيها بهيئة حكمية جديدة وحمل المصاريف القانونية على المعقب ضدّه.

موجز أسباب الطّعن:

أوّلا: خرق أحكام الفصلين 564 و580 من مجلة الإلتزامات والعقود، بمقولة أنّ العقد موضوع قضية الحال هو بيع موصوف خطأ بأنّه وعد بيع لأنّ جميع عناصر البيع متوفّرة فيه مثل الرضاء والأهلية والإتّفاق على الثمن والمثمن وعلى بقية شروط العقد تطبيقا لأحكام الفصل 580 من مجلة الإلتزامات والعقود، وبالتّالي فإنّ الإتّفاق المذكور يمثّل إلتزاما متبادلا بالبيع والشراء تترتّب عنه الآثار القانونية لعقد البيع النهائي خاصّة وأنّ بطاقة نقل الأملاك لم تتضمّن إشارة لا صريحة ولا ضمنية إلى أنّ الإتّفاق يتعلّق بالتزام شخصي من قبل البائع بالبيع أو حتّى إلتزام شخصي من قبل المشتري بالشراء حتّى يمكن تكييفه بأنّه وعد بالبيع وهو ما يجعل هذا العقد يخضع للتّسجيل بالمعلوم النسبي طبقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 20 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي خاصّة وأنّ الفصل 3 من نفس المجلة أخضع كلّ الكتابات وعقود خطّ اليد وعقود عدول الإشهاد لإجراء التسجيل دون التنصيص على نوع التسجيل المستوجب عن كلّ نوع.

ثانيا: خرق أحكام الفقرة الأولى من الفصل 20 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي من الفصل 20 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي، بمقولة أنّ انزلاق محكمة الحكم المطعون فيه في مسألة تصنيف العقود الخاضعة لإجراء التسجيل النسبي أو القار دون مراعاة لخصوصية المادة الجبائية فيه خرق لأحكام الفصلين 3 و 20 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي باعتماد تأويل ضيّق لأحكامهما وذلك عندما أقصت عقود وعد البيع من ميدان تطبيق الفقرة الأولى من الفصل 20 المذكور في حين أنّ هذا الفصل جاء عامّا ومطلقا ليشمل جميع "البيوعات والإحالات" وقد اقتضت أحكام المبدأ العام المنصوص عليه بالفصل 532 من مجلة الإلتزامات والعقود أنّه :"إذا كانت عبارة القانون مطلقة جرت على إطلاقها".

ثالثا: ضعف التعليل، بمقولة أنّه وعلى خلاف المادّة المدنية فإنّ خصوصية المادة الجبائية تفرض إخضاع جميع الكتابات والبيوعات والإحالات وعقود خط اليد لإجراء التسجيل بالمعلوم النسبي أو التصاعدي بصرف النّظر عن طبيعتها أو عن مدى توفّر شروط تكوين العقد من عدمه حتّى أنّ العقد الباطل أو المفسوخ يخضع كذلك لإجراء التسجيل بالمعلوم النسبي ذلك أنّ المشرّع تعامل مع البيع ووعد البيع المستوفي للشروط المستوجبة بالفصل 580 من مجلة الإلتزامات والعقود بنفس الطريقة وأخضع كلّ منهما للتّسجيل بالمعلوم النسبي.

طلبات المعقّب ضدّه : -

ردّ المعقّب ضدّه: -

القــانون :

- من جهة الشكل :

حيث قدّم مطلب التعقيب ممّن له الصفة والمصلحة مستوفيا جميع إجراءات القيام الشكلية، لذا نقترح قبوله من هذه الناحية.

-من جهة الأصل :

-عن المطاعن الثلاثة المأخوذة من خرق أحكام الفصلين 564 و580 من مجلة الإلتزامات والعقود وخرق أحكام الفقرة الأولى من الفصل 20 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي من الفصل 20 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي وضعف التعليل لاتّحاد القول فيها:

حيث تمسّكت المعقّبة بأنّ العقد موضوع قضية الحال هو بيع موصوف خطأ بأنّه وعد بيع لأنّ جميع عناصر البيع متوفّرة فيه مثل الرضاء والأهلية والإتّفاق على الثمن والمثمن وعلى بقية شروط العقد تطبيقا لأحكام الفصل 580 من مجلة الإلتزامات والعقود، وبالتّالي فإنّ الإتّفاق المذكور يمثّل إلتزاما متبادلا بالبيع والشراء تترتّب عنه الآثار القانونية لعقد البيع النهائي خاصّة وأنّ بطاقة نقل الأملاك لم تتضمّن إشارة لا صريحة ولا ضمنية إلى أنّ الإتّفاق يتعلّق بالتزام شخصي من قبل البائع بالبيع أو حتّى إلتزام شخصي من قبل المشتري بالشراء حتّى يمكن تكييفه بأنّه وعد بالبيع وهو ما يجعل هذا العقد يخضع للتّسجيل بالمعلوم النسبي طبقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 20 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي خاصّة وأنّ الفصل 3 من نفس المجلة أخضع كلّ الكتابات وعقود خطّ اليد وعقود عدول الإشهاد لإجراء التسجيل دون التنصيص على نوع التسجيل المستوجب عن كلّ نوع. وأضافت أنّ انزلاق محكمة الحكم المطعون فيه في مسألة تصنيف العقود الخاضعة لإجراء التسجيل النسبي أو القار دون مراعاة لخصوصية المادة الجبائية فيه خرق لأحكام الفصلين 3 و 20 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي باعتماد تأويل ضيّق لأحكامهما وذلك عندما أقصت عقود وعد البيع من ميدان تطبيق الفقرة الأولى من الفصل 20 المذكور في حين أنّ هذا الفصل جاء عامّا ومطلقا ليشمل جميع "البيوعات والإحالات" وقد اقتضت أحكام المبدأ العام المنصوص عليه بالفصل 532 من مجلة الإلتزامات والعقود أنّه :"إذا

كانت عبارة القانون مطلقة جرت على إطلاقها". ولاحظت أنّه وعلى خلاف المادّة المدنية فإنّ خصوصية المادة الجبائية تفرض إخضاع جميع الكتابات والبيوعات والإحالات وعقود خط اليد لإجراء التسجيل بالمعلوم النسبي أو التصاعدي بصرف النّظر عن طبيعتها أو عن مدى توفّر شروط تكوين العقد من عدمه حتّى أنّ العقد الباطل أو المفسوخ يخضع كذلك لإجراء التسجيل بالمعلوم النسبي ذلك أنّ المشرّع تعامل مع البيع ووعد البيع المستوفي للشروط المستوجبة بالفصل 580 من مجلة الإلتزامات والعقود بنفس الطريقة وأخضع كلّ منهما للتّسجيل بالمعلوم النسبي.

وحيث يتّضح من أوراق الملف أنّ إدارة الجباية تولّت توظيف المعلوم النسبي للتّسجيل على المعقّب ضدّه بموجب إبرامه لعقد وعد بيع بتاريخ 10 جانفي 1998 تعلّق بقطعة أرض صالحة للبناء كائنة داخل المنطقة البلدية بطريق الكنايس مساكن مساحتها 468 م م حسب ما يستفاد من بطاقة نقل الملكية عدد 74 المؤرّخة في 10 فيفري 1996.

وحيث استقرّ فقه قضاء هذه المحكمة على أنّ الوعد بالبيع التزام بعمل يتقيّد به طرفاه،موضوعه حقّ شخصي لا عيني، لا يعدّ من العقود التي ينجرّ عنها انتقال الملكية ولا تنطبق عليه بالتالي أحكام الفصل 20 من مجلّة معاليم التسجيل والطابع الجبائي المتعلّقة بالمعلوم النسبي للتسجيل والتي تتعلق بعقود البيع التامّة الشروط و الموجبات من دفع للثمن وحوز وتصرّف في العقار[1].

وحيث طالما ثبت من أوراق الملف أنّ العقد الذي أبرمه المعقّب ضدّه هو وعد بالبيع وليس بيعا تام الموجبات فإنّ قضاء محكمة الإستئناف بتأييد الحكم الإبتدائي وإبطال قرار التوظيف على أساس عدم خضوع الوعد بالبيع إلى المعلوم النسبي للتسجيل يعدّ في طريقه قانونا واتّجه بالتّالي رفض المطاعن المتمسّك بها.

<u>-عن المطعن الثاني المأخوذ من سوء تأويل أحكام الفصل 37 من مجلة الحقوق والإجراءات</u>:

تمسّكت المعقّبة بأنّ عبارة "كل المعلومات المتوفرة لدى الإدارة" الواردة بالفصل 37 المذكور لا تعني فقط الوثائق التي أدلى بها المطالب بالأداء وإنّما تشمل أيضا الوثائق والمؤيّدات التي تتحصّل عليها الإدارة ذاتها بوسائلها القانونية بما في ذلك تصاريح المعني بالأمر لدى الهياكل الإدارية المختصة والمتوفرة لديها بالطرق القانونية، وبالتالي خلافا لما انتهت إليه محكمة الحكم المطعون فيه فإنّ المراجعة الجبائية الأولية جاءت مطابقة للإجراءات المنصوص عليها بالفصل 37 المذكور ولم تخرج عمّا اقتضته الأحكام المتعلقة بحق المراقبة الجبائية.

---

[1] القرار التعقيبي الصادر في القضية عدد 39135 بتاريخ 19 جانفي2009 والقرار التعقيبي الصادر في القضية عدد 38308 بتاريخ 14 جويلية 2008.

ودفع نائب المعقّب ضدّه بأنّ المراجعة الجبائية الأولية مناط الفصل 37 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية لها شروطها وآلياتها وإجراءاتها الخاصّة بها والتي تميّزها عن المراجعة الجبائية المعمّقة وأنّ الخيط الفاصل بين نوعي المراجعة هو الآليات المتاحة للإدارة في إطار عملية المراقبة للوضعيات الجبائية للمعنيين بالأمر وقد عمدت الإدارة في قضية الحال إلى اعتماد القرائن القانونية والفعلية كأداة لتعديل الوضعية الجبائية للمعقّب ضدّه وهو ما يعدّ خرقا منها للإجراءات وإجحافا بحقوق المطالب بالأداء خاصّة وأنّ المراجعة الأولية تتمّ دون سابق إعلام.

وحيث تضمّن الحكم المطعون فيه أنّ اعتماد الإدارة على القرائن القانونية والفعلية في إطار مراجعة أولية لملف المعقّب ضدّه مخالفة صريحة لأحكام الفصل 37 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائيّة.

وحيث ينصّ الفصل 37 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائيّة على أنّه :"تتمّ المراجعة الأوليّة للتصاريح والعقود والكتابات المودعة لدى مصالح الجباية على أساس العناصر التي تضمنتها وكل الوثائق والمعلومات المتوفرة لدى الإدارة. ولا تخضع المراجعة الأوليّة للإعلام المسبق ولا تحول دون القيام بالمراجعة المعمّقة للوضعيّة الجبائيّة".

وحيث أنّ عبارة "كلّ الوثائق والمعلومات المتوفّرة لدى الإدارة" الواردة بالفصل 37 سالف الذكر، لا تقتصر على التصاريح والوثائق المختلفة التي أودعها المطالب بالأداء لدى مصالح الجباية، بل تتعدّاها لتشمل كلّ المعلومات التي ترد على الإدارة في نطاق تولّي الخاضعين للأداء القيام بواجباتهم الجبائيّة على غرار التصاريح الواجب إيداعها من قبل المدينين بمبالغ خاضعة للخصم من المورد عملا بأحكام الفصل 55 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائيّة أو بمناسبة تسجيل مختلف العقود والكتابات والوثائق وفقا لأحكام مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي أو الإرشادات التي يتعيّن على مصالح الدولة والجماعات المحلية والمنشآت العمومية والشركات التي تساهم الدولة في رأس مالها توجيهها آليا إلى الإدارة، بخصوص صفقات البناء والصيانة والتزويد والخدمات وغيرها والتي تبرمها مع الغير وذلك طبقا لأحكام الفقرة 2 من الفصل 16 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائيّة[2].

و حيث تشمل تلك العبارة أيضا كلّ المعلومات التي تتحصّل عليها الإدارة في نطاق حق الإطلاع الذي خوّله لها الفصل 16 من نفس المجلة الوارد ضمن الأحكام العامة المنطبقة على المراجعتين الأولية والمعمّقة والذي يلزم مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية والشركات والمنظمات الخاضعة لرقابة الدولة والجماعات المحلية وكذلك المؤسسات والمنشآت وغيرها من الذوات المعنوية التابعة للقطاع الخاص والأشخاص الطبيعيين بتمكين أعوان مصالح الجباية عند الطلب كتابيا من الإطلاع على عين المكان على الدفاتر والمحاسبة والوثائق

---

[2] -الرجوع إلى القرار التعقيبي الصادر في القضية عدد 38980 بتاريخ 24 جانفي 2009 والقرار التعقيبي الصادر في القضية عدد 38993 بتاريخ 24 جانفي 2009.

التي يمسكونها كالقائمات الإسمية في الحرفاء والمزودين، شريطة أن يكون طلب الإدارة عامّا ومجرّدا ولا يستهدف شخصا أو أشخاصا معيّنين بذواتهم.

وحيث يتّضح من أوراق الملف ...

وحيث أنّ طلب الإرشادات الموجّه من رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات ببنزرت شمل المعقّب ضدّه شخصيّا ومجموعة أخرى من الأشخاص معيّنين بذواتهم ولم يكن طلبا عامّا ومجرّدا.

وحيث تبعا لذلك فإنّ هذا الطلب يخرج المراجعة موضوع قضية الحال عن المراجعة الأولية ويجعلها مراجعة معمقة كان على الإدارة أن تتّبع خلالها إجراءات هذه المراجعة وتمكين المطالب بالأداء من الضمانات المخوّلة له قانونا في هذه الحالة.

حيث بناء على ما سبق يتّجه رفض هذا المطعن.

<u>-عن المطعن الثالث المأخوذ من خرق أحكام الفصل 541 من مجلة الإلتزامات والعقود:</u>

تمسّكت المعقّبة بأنّ محكمة الإستئناف بتأويلها للفصل 37 المشار إليه في اتّجاه عدم جواز اعتماد الإدارة على القرائن وكلّ ما توفّر لديها من معلومات في إطار المراجعة الجبائية الأولية تكون قد ضيّقت من مجال ممارسة حق المراقبة الجبائية الذي خوّله المشرّع لمصالح الجباية والحال أنّ الفصل 541 من مجلة الإلتزامات والعقود نصّ على أنّه "إذا أحوجت الضرورة لتأويل القانون جاز التيسير من شدّته ولا يكون التّأويل داعيا لزيادة التضييق أبدا".

ودفع نائب المعقّب ضدّه بأنّ الفصل 541 المذكور جاء في طالعه "إذا أحوجت الضّرورة لتأويل القانون .." في حين أنّه لا ضرورة لتأويل الفصل 37 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية الذي يتعلّق بالمراجعة الأولية، إضافة إلى أنّ اعتماد القرائن القانونية والفعلية هي آلية من آليات المراجعة المعمقة.

<u>المقترح :</u>

- **<u>أوّلا</u>** : قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.
- **<u>ثانيا :</u>** حمل المصاريف القانونيّة على المعقّبة.

حرّر بتاريخ 7 أفريل 2011

المقرّر :

حسين عمارة